قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٧٨

بإصدار اللائحة التنفيذية لمركز البحوث المائية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فى شأن تنظيم الجامعات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية فى المؤسسات والهيئات العامة والوحدات التابعة لها ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ فى شأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣٠ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء مركز البحوث المائية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

(المادة الأولى)

تنظم شئون مركز البحوث المائية المنشأ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣٠ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه طبقا لأحكام اللائحة المرفقة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ شعبان سنة ١٣٩٨ (١٦ يوليه سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

لائحة تنظيم مركز البحوث المائية

الباب الأول

النظام الأساسى للمركز وهيكله التنظيمى

الفصل الأول

النظام الأساسى للمركز

مادة ١ ــ مركز البحوث المائية مؤسسة علمية تتمتع بالشخصية الاعتبارية تخضع لأحكام القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه ويكون مقره فى مدينة القاهرة ويتبع وزير الرى .

مادة ٢ ــ يتولى المركز بحث ودراسة الأسس والقواعد اللازمة لوضع السياسات طويلة المدى لتوفير مصادر مياه الرى اللازمة للوفاء باحتياجات البلاد ، واقتراح الحلول للمشكلات العلمية والتطبيقية المتعلقة بالسياسة العامة للرى والصرف ، وإجراء الدراسات والبحوث المائية المتصلة بالسد العالى وتوسيع الرقعة الزراعية وتقدير الموارد المائية بكافة مصادرها السطحية والجوفية واقتراح أساليب وطرق الاستخدام الأمثل لهذه الموارد ومتابعة البحوث والدراسات المتعلقة باختصاصه فى الداخل والخارج ، وللمركز النشر عن البحوث والدراسات التى يجريها بوسائله الخاصة أو بالاشتراك مع الجهات المعنية فى الداخل والخارج .

مادة ٣ ــ تتكون إيرادات المركز مما يأتى :

١ ــ الاعتمادات المخصصة له بالموازنة العامة للدولة .

٢ ــ حصيلة إيرادات المركز من إجراء البحوث أو تأدية الخدمات للغير .

٣ ــ التبرعات والهبات والوصايا التى يقبلها مجلس إدارة المركز .

٤ ــ أية موارد أخرى .

مادة ٤ ــ يكون للمركز موازنة مستقلة ، وتبدأ سنته المالية ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها ، ويجب عرض مشروع الموازنة السنوية للمركز على مجلس إدارته قبل بدء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل ، كما يتعين عرض مشروع الحساب الختامى للمركز على المجلس خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من انقضاء السنة المالية .

مادة ٥ ــ رئيس مجلس إدارة المركز هو الذى يمثله أمام القضاء وفى مواجهة الغير ، ويكون له أو لمن يفوضه حق التوقيع نيابة عن المركز .

وينتدب وزير الرى بصفة مؤقتة من يحل محل رئيس مجلس إدارة المركز عند غيابه .

مادة ٦ ـ يشكل مجلس إدارة المركز على الوجه التالى :

(١) رئيس مجلس الإدارة .

(٢) خمسة من مديرى المعاهد البحثية التى يتكون منها المركز يختارهم وزير الرى .

(٣) أربعة أعضاء غير متفرغين من العلماء ذوى الخبرة فى بحوث المياه يختارهم وزير الرى .

(٤) اثنان من وكلاء وزارة الرى يصدر باختيارهم قرار من وزيرها .

(٥) ممثل للبحث العلمى يختاره الوزير المختص .

ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بتعيين رئيس مجلس الإدارة من بين من تتوفر فيهم الشروط اللازمة لشغل وظيفة نائب رئيس جامعة طبقا لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه .

ويكون لمجلس إدارة المركز أمين عام يصدر بتعيينه قرار من وزير الرى بناء على ترشيح رئيس مجلس إدارة المركز .

مادة ٧ ـ مجلس إدارة المركز هو السلطة العليا المهيمنة على شئونه وتصريف أموره ووضع السياسة العامة التى يسير عليها وله أن يتخذ مايراه من القرارات اللازمة لتحقيق أغراضه، ويتولى مجلس الإدارة على الأخص ما يلى :

(١) وضع خطط البحوث العلمية اللازمة لتقدم البحث العلمى وتطبيق التكنولوجيا الحديثة فى جميع مجالات بحوث المياه وتقييمها ومتابعة تنفيذها .

(٢) وضع الهيكل التنظيمى للمركز .

(٣) اقتراح التعديلات اللازمة فى اللائحة التنظيمية للمركز .

(٤) إصدار النظم واللوائح الداخلية الخاصة بالشئون الفنية والمالية والإدارية للمركز دون التقيد بالقواعد الحكومية .

(٥) الموافقة على مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامى السنوى للمركز .

(٦) إقرار المنح والمكافآت والإعانات التى تمنح لإجراء البحوث .

(٧) إقرار إضافة شعب جديدة بالمعاهد البحثية وفقا لحاجة العمل .

(٨) النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالمركز ومركزه المالى .

(٩) قبول التبرعات ، والهبات ، والوصايا التى تقدم من الجهات العامة والخاصة والأفراد للمساهمة فى تحقيق أغراض المركز .

(١٠) النظر فى المسائل التى يرى وزير الرى عرضها على المجلس والداخلة فى اختصاصه .

مادة ٨ ـ يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر ، وفيما عدا الأحوال الطارئة والمستعجلة ـ يوجه رئيس المجلس الدعوة لحضور الاجتماع كتابة إلى الأعضاء قبل الموعد المحدد للانعقاد بأسبوع على الأقل ، ويجتمع مجلس الإدارة إذا طلب ثلث الأعضاء ذلك كتابة من رئيس المجلس .

مادة ٩ ـ يجوز أن يحضر اجتماعات المجلس من يدعى لسماع رأيه فى الموضوعات المعروضة عليه ـ ولا يكون لغير أعضاء المجلس صوت معدود فى مداولاته .

مادة ١٠ ـ يرأس رئيس مجلس الإدارة اجتماعات المجلس ، ويدير المناقشات ويوقع محاضر الجلسات والقرارات التى تصدر عن المجلس ويحل محله عند غيابه أكبر أعضائه سنا ، ما لم يصدر قرار بغير ذلك من السلطة المختصة .

مادة ١١ ـ لا يكون اجتماع مجلس إدارة المركز صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه ، وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لآراء الحاضرين ، وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ١٢ ـ تدون محاضر جلسات مجلس الإدارة فى دفتر مسلسل مرقم الصفحات ويجب أن يشتمل محضر الجلسة على أسماء الحاضرين والمعتذرين والغائبين وملخص واف للمناقشات والآراء التى دارت فى الجلسة والقرارات التى صدرت من المجلس ، والتصديق على محضر الجلسة السابقة وقراراتها وترفع محاضر جلسات المجلس وقراراته بعد توقيعها من رئيس مجلس الإدارة والأمين العام للمجلس إلى وزير الرى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الجلسة لاعتمادها .

الفصل الثانى

الهيكل التنظيمى للمركز

مادة ١٣ ـ يضع مجلس الإدارة الهيكل التنظيمى للمركز شاملا كافة معاهد البحوث والأقسام التنظيمية التى تقوم بالأعمال الفنية والإدارية والمالية بالمركز ويجب أن يتضمن هذا الهيكل التنظيمى توصيف وترتيب وتقييم كل وظيفة من وظائف المركز وتحديد اختصاصاتها وشروط شغلها وذلك بمراعاة أحكام القوانين السارية على المركز واللائحة التنظيمية له .

ولا يكون هذا الهيكل التنظيمى أو أى تعديل يقترحه مجلس الإدارة عليه نافذا إلا بعد اعتماده من وزير الرى .

مادة ١٤ — يتكون البناء التنظيمى للمركز من الأقسام الآتية :

أولا : رئيس مجلس الإدارة .

ثانيا : مجلس الإدارة .

ثالثا : الإدارة العامة للتخطيط والمتابعة والإحصاء .

رابعا : الإدارة العامة لخدمات البحثية .

خامسا : الإدارة العامة للشئون المالية والإدارية .

سادسا : معاهد البحوث العشرة الآتية .

(١) معهد بحوث توزيع المياه وطرق الرى .

(٢) معهد بحوث الصرف .

(٣) معهد بحوث تنمية الموارد المائية واقتصادياتها

(٤) معهد بحوث الآثار الجانبية للسد العالى .

(٥) معهد بحوث الهيدروليكا والطمى .

(٦) معهد بحوث صيانة الترع والمصارف ومقاومة الحشائش .

(٧) معهد بحوث المياه الجوفية .

(٨) معهد بحوث الإنشاءات وميكانيكا التربة والأساسات .

(٩) معهد البحوث الميكانيكية .

(١٠) معهد البحوث المساحية .

مادة ١٥ — يتبع رئيس مجلس إدارة المركز مباشرة ما يلى :

(١) سكرتارية مجلس الإدارة .

(٢) الإدارة القانونية .

(٣) إدارة التنظيم والإدارة .

(٤) التفتيش المالى والإدارى .

(٥) مكتب الشكاوى .

(٦) مكتب الأمن .

مادة ١٦ — يتولى رئيس مجلس الإدارة مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها فى هذه اللائحة ، كما يختص بمباشرة ما يلى :

(١) الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

(٢) الإشراف على إدارة المركز وتسيير أموره العلمية والمالية والإدارية — وتطوير نظم العمل به وتدعيم أجهزته ومتابعة سير العمل فى المعاهد التابعة له .

(٣) متابعة سلامة تطبيق اللوائح المالية والإدارية والفنية للمركز واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك واقتراح التعديلات اللازمة على أحكام هذه اللوائح بما يكفل حسن سير العمل بالمركز وانتظامه .

(٤) موافاة وزير الرى بما يطلبه من بيانات ودراسات .

(٥) تبليغ قرارات مجلس الإدارة للوزير لاعتمادها .

(٦) تحديد من لهم حق التوقيع عن المركز أو المعاهد البحثية مجتمعين أو منفردين .

(٧) تفويض مديرى المعاهد البحثية أو مديرى الإدارات العامة بالمركز فى بعض اختصاصاته .

(٨) إعداد مشروع الموازنة الخاصة بالمركز قبل بدء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل وعرضه على مجلس الإدارة وإعداد الحساب الختامى للمركز خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انقضاء السنة المالية على الأكثر وعرضه على المجلس .

(٩) الموافقة على إيفاد العاملين للخارج لحضور مأموريات أو مؤتمرات تتعلق بنشاط المركز .

(١٠) الترخيص بالإجازات لمديرى المعاهد البحثية ومديرى الإدارات العامة وندب من يحل محلهم أثناء الإجازة .

مادة ١٧ — تختص الإدارة العامة للتخطيط والمتابعة بالمركز بالآتى :

(١) تلقى وتجميع مقترحات المعاهد المختلفة بالمركز من الخطط والمشروعات التى تعبر عن كافة الرغبات والاحتياجات .

(٢) الاشتراك فى تخطيط ورسم سياسة البحوث فى مجال الرى والمياه وغيرها من الأنشطة التى تتعلق بنشاط المركز .

(٣) الاشتراك مع المعاهد البحثية فى دراسة وإعداد مشروعات الخطط اللازمة لتحقيق أهداف خطة البحوث العامة بالمركز ومراحل ومواعيد تنفيذها والإجراءات اللازم اتباعها خلال كل مرحلة وتقدير الإمكانيات والاعتمادات اللازمة لها والجهة المسئولة عن تنفيذها .

(٤) الاشتراك مع الشئون المالية فى إعداد مشروع ميزانية المركز على على ضوء السياسة المالية العامة .

(٥) إعداد الخطة العامة للمركز ومعاهده فى مجال الإحصاء وتجميع البيانات الإحصائية التى تهم المركز ومعاهده .

(٦) تقييم واستيفاء وملء استمارات المتابعة وفتح ومسك السجلات اللازمة لذلك وإعداد التقارير المناسبة من واقعها .

(٧) متابعة الإنفاق المالى والاستثمارى المقرر للمشروعات والبحوث والصرف على مراحل الإنفاق طبقا للخطة المقررة فى المدة الزمنية المحددة مع وضع التنظيم اللازم لذلك .

(٨) الاشتراك فى دراسة الاتفاقيات الدولية والثنائية ومشروعاتها المتصلة بالنواحى البحثية فى مجال الرى والمياه وإبداء الرأى فيها بما فى ذلك المعونات المقدمة من المنظمات الدولية والهيئات الأجنبية .

(٩) الاشتراك مع المعاهد البحثية فى إعداد برامج الحاسب الالكترونى وفى التشغيل وتجميع النتائج وتبويبها .

مادة ١٨ ــ تختص الإدارة العامة للخدمات البحثية بالآتى :

(١) إعداد خطة التدريب الفنى وفقا للاحتياجات الفعلية وإصدار التعليمات التنظيمية لتنفيذ هذه السياسة .

(٢) إصدار النشرات العلمية والإعلامية ونشرات التوعية فى كافة المسائل الهامة ذات الصلة بنشاط المركز .

(٣) القيام بكافة الأعمال المتعلقة بالترجمة سواء المجلات أو النشرات التى يطلب ترجمتها .

(٤) فهرسة الكتب وتصنيفها والإشراف على عمليات الإعارة والاستعارة للعاملين بالمركز .

(٥) المساهمة فى تنظيم وإجراء الاتصالات المحلية الخارجية اللازمة لتحقيق أغراض المركز .

(٦) إعداد الرسوم والخرائط وتنفيذ أعمال الطبع والرسم والتصوير اللازمة للمركز ومعاهده .

مادة ١٩ ــ تختص الإدارة العامة للشئون المالية والإدارية بالآتى :

(١) إجراء القيود الحسابية لجميع التصرفات المالية بمراعاة القواعد المقررة فى النظام المحاسبى الموحد .

(٢) التحقق من صحة المستندات الدالة على الصرف .

(٣) إعداد مشروع الموازنة التقديرية للمركز ومعاهده بالنقد المحلى والأجنبى وكذلك مشروع الحساب الختامى للمركز .

(٤) إعداد وتنفيذ القرارات الصادرة فى شئون العاملين .

(٥) أعمال العقود والمشتريات والمخازن .

(٦) أعمال المحفوظات .

مادة ٢٠ ــ لمجلس إدارة المركز أن يكلف أى معهد من المعاهد البحثية بإجراء الأعمال والبحوث والدراسات الداخلة فى اختصاص المركز بالإضافة إلى الاختصاصات المحددة للمعهد فى المواد التالية .

مادة ٢١ ــ يختص معهد بحوث توزيع المياه وطرق الرى بالأعمال والدراسات والبحوث المتعلقة بما يلى :

(١) تحديد الاحتياجات المائية على مستوى الجمهورية والمقنن المائى للمحاصيل الزراعية المختلفة لتحقيق أعلى ناتج للأراضى الزراعية .

(٢) تطوير وسائل الرى المستخدمة على مستوى الجمهورية .

(٣) تطوير متاويات الرى للوصول إلى الطريقة المثلى لإعطاء مياه الرى .

(٤) طرق توزيع المياه وتحسين فتحات الرى مع إدخال النظم الحديثة لرصد وقياسات المياه والتحكم الآلى فى الحصص المقررة .

(٥) التبخر من أسطح المجارى المائية وطرق الحد منها .

(٦) فواقد الرشح من الترع والمجارى المائية .

(٧) إجراء أية دراسات أو بحوث أو أعمال أخرى يكلف بها .

مادة ٢٢ ــ يختص معهد بحوث الصرف بإجراء الأعمال والبحوث والدراسات المتعلقة بما يلى :

١ ــ الخواص الطبيعية والكيميائية والميكانيكية التى تؤثر على الصرف وتحديد هيدرولوجية الصرف ، وخاصة المناطق المختلفة للصرف مع التحكم فى رطوبة التربة .

(٢) أفضل السبل للتصميم والتنفيذ التى تناسب الظروف الطبيعية والهيدرولوجية واستنباط تكنولوجيا حديثة تناسب ظروف البيئة المصرية .

(٣) وضع المواصفات القياسية والفنية الخاصة بالصرف .

(٤) المواد المستخدمة فى الصرف واقتصادياتها .

(٥) الآثار الإقتصادية والطبيعية للصرف الحقلى على خواص التربة وإنتاجية المحاصيل المختلفة .

(٦) تقييم مشروعات الصرف ودراسة الجدوى الفنية والإقتصادية لها .

مادة ٢٣ ــ يختص معهد بحوث تنمية الموارد المائية واقتصادياتها بإجراء الأعمال والبحوث والدراسات المتعلقة بما يلى :

١ ــ ضبط مياه نهر النيل وزيادة إيراده .

٢ ــ تخطيط مشروعات المحافظة على الموارد المائية وتنميتها ودراسة اقتصادياتها .

٣ ــ وضع السياسات المائية التى تستهدف رسم برامج التوسع الأفقى والرأسى لزيادة الإنتاج الزراعى .

مادة ٢٤ — يختص معهد بحوث الآثار الجانبية للسد العالى بإجراء الأعمال والبحوث والدراسات المتعلقة بما يلى :

١ — النحر الشامل فى مجرى النيل من أسوان إلى القاهرة ودراسة الترسيب فى بحيرة ناصر .

٢ — آثار النحر الشامل على المنشآت الهيدروليكية الحالية والمشروعات المترتبة على حماية النهر من النحر واقتصادياتها .

٣ — التغير فى خواص المياه نتيجة التخزين المستمر والتبخر أمام السد العالى وتعرض المياه للتلوث خلف السد .

مادة ٢٥ — يختص معهد بحوث الهيدروليكا والطمى بإجراء الأعمال والبحوث والدراسات المتعلقة بمشاكل الرى والصرف على نماذج مصغرة لإيجاد الحل المناسب لها بأقل التكاليف الممكنة ، كما يقوم بمعايرة تصرفات منشآت الرى المختلفة ومحطات طلمبات الرى والصرف وأجهزة قياس سرعة المياه والعمل على تطوير الأجهزة المستخدمة فى قياس المعاملات الهيدروليكية المتعددة .

مادة ٢٦ — يختص معهد بحوث صيانة الترع والمصارف ومقاومة الحشائش بإجراء الأعمال والدراسات والبحوث فى الأمور الآتية :

(١) تلافى نمو الحشائش المائية بكافة أنواعها ودراسة طرق إزالتها كيمائيا وميكانيكيا وبيولوجيا .

(٢) الفحوص الميدانية لكافة قطاعات المجارى المائية لمختلف درجاتها وتعديل انحداراتها بمراعاة الظروف الطبوغرافية والطبيعية والهيدروجيولوجية والهيدرولوجية .

(٣) تعديل تصميم أرانيك المصارف للتغلب على المشاكل التى تتسبب فى ظهور الحشائش وإيجاد الحلول العلمية لها .

مادة ٢٧ — يختص معهد بحوث المياه الجوفية بإجراء الأعمال والبحوث والدراسات فيما يلى :

(١) المياه الجوفية والأرضية وتجميع البيانات والأرصاد والمعلومات اللازمة عن الطبقات الأرضية ومكوناتها وتواجد المياه الجوفية ومناسيبها وكمياتها ومصادرها وأنواعها وتحركاتها وتصرفاتها .

(٢) الخزانات الجوفية وتحديد سعتها وإمكانياتها .

(٣) تنفيذ المشروعات المختلفة لدراسة المياه الجوفية نتيجة مشروعات الرى الكبرى .

(٤) حماية المياه الجوفية من التلوث .

مادة ٢٨ — يختص معهد بحوث الإنشاءات وميكانيكا التربة والأساسات بإجراءات البحوث والدراسات فى الأمور الآتية :

(١) تطوير تصميمات منشآت الرى الحديدية والخرسانية والترابية والركامية ودراسة إقتصاديات المشروعات فى هذه المجالات .

(٢) ميكانيكا التربة والأساسات وإعداد التصميمات الحديثة للأساسات بهدف الوصول إلى أفضل الحلول، من الناحية الفنية والاقتصادية .

(٣) مواد البناء والتشييد بهدف تحديد خواص مواد البناء المستخدمة وتطوير هذه المواد ودراسة استخدام أفضل الطرق الحديثة .

مادة ٢٩ — يختص معهد البحوث الميكانيكية بإجراء الأعمال والدراسات والبحوث فيما يلى :

(١) تطوير المضخات .

(٢) استخدامات الكهرباء فى مجالات الرى المختلفة .

(٣) هندسة الإنتاج وتصنيع المعدات والمنشآت المائية .

مادة ٣٠ — يختص معهد البحوث المساحية بإجراء الأعمال والبحوث والدراسات المتعلقة بما يلى :

(١) مقاييس الأرض فى مجالات استخدام الأقمار الصناعية ووسائل القياس المتطور فى العمليات الجيوديسية ، وإجراء الدراسات الجيوديسية ذات الطابع الجيوفيزيقى .

(٢) القياسات التصويرية والمسح الجوى .

(٣) استخدامات الحاسب الالكترونى فى الأعمال المساحية .

(٤) إنتاج الخرائط واقتباس وتنمية الطرق الحديثة فى تجميع ورسم الخرائط وطباعتها .

الفصل الثالث

الهيكل التنظيمى للمعهد البحثى

مادة ٣١ — يتكون البناء التنظيمى للمعهد البحثى بالمركز على النحو التالى :

١ — مدير المعهد ويتبعه :

(أ) المكتب الفنى .

(ب) الشئون المالية والإدارية .

(ج) وكيل المعهد والأجهزة الخاضعة لإشرافه .

٢ — وكيل المعهد ويشرف على :

(أ) الشعب البحثية .

(ب) وحدة الخدمات .

مادة ٣٢ ـــ يختص مدير المعهد بالإشراف العام على نشاطه وتصريف أموره طبقا لأحكام هذه اللائحة ، كما يتولى بصفة خاصة مباشرة مايلى :

(١) المساهمة فى وضع الخطة العامة للبحوث بالمركز وخطط العمل به .

(٢) وضع خطط البحوث بالمعهد ومتابعة تنفيذها وتقييمها .

(٣) متابعة تنفيذ القرارات الصادرة من مجلس إدارة المركز ورئيس مجلس إدارته فيما يتعلق بالمعهد .

(٤) التصديق على البرنامج السنوى لإجازات كافة العاملين بالمعهد .

(٥) اعتماد مرتبة الكفاية فى التقارير السنوية للعاملين بالمعهد من غير أعضاء هيئة البحوث من أدنى الفئات حتى الفئة (٦٨٤/١٤٤٠)

(٦) إحالة العاملين من الفئات المبينة فى البند السابق إلى التحقيق .

مادة ٣٣ ـــ يختص المكتب الفنى للمعهد بما يلى :

(١) متابعة تنفيذ برامج خطة البحوث وعرض النتائج التى تحققها المتابعة على مدير المعهد .

(٢) تلقى المكاتبات وإعداد التقارير الفنية المتعلقة بالموضوعات التى يلزم عرضها على مدير المعهد وعرضها عليه ومتابعة تنفيذ مايقرره بشأنها .

(٣) إعداد وتنظيم إجتماعات مدير المعهد وتولى أعمال السكرتارية لهذه الاجتماعات ومتابعة تنفيذ التوصيات والقرارات التى تصدر عنها .

(٤) تلخيص وعرض محاضر وقرارات اللجان المشكلة بالمعهد على المدير أو أية جهة ذات شأن .

مادة ٣٤ ـــ تختص إدارة الشئون المالية والإدارية بالمعهد بمايلى :

أولا ـــ فى الشئون المالية :

(١) الاشتراك فى إعداد مشروع موازنة المركز ـــ إيرادا وصرفا .

(٢) متابعة اتباع اللوائح والتعليمات المالية فى شتى النواحى الحسابية وإجراءات الصرف .

(٣) تجميع البيانات اللازمة عن الحساب الختامى وتفريغها لإعداد الحسابات الختامية .

(٤) الإعلان عن عقود الأعمال وتلقى العطاءات واتخاذ اللازم بشأنها طبقا للائحة .

(٥) إجراء الشراء بالمناقصات والممارسات وبالأمر المباشر والبيع بالمزادات طبقا للائحة .

(٦) صرف قيمة المستندات المقرر صرفها من السلف المستديمة وكذلك مستحقات العاملين .

(٧) مسك دفاتر حسابات المصروفات والإيرادات والأمانات والعهد الخاصة بالمعهد .

ثانيا ـــ فى الشئون الإدارية :

(١) المساهمة فى إعداد مشروع الموازنة فيما يختص بالباب الأول .
(٢) إعداد وتنفيذ القرارات الصادرة فى شئون العاملين ومتابعة تنفيذها .
(٣) تحرير كشوف المـاهيات والرواتب والبدلات والمكافآت .
(٤) أعمال المخازن .
(٥) أعمال المحفوظات والسكرتارية .
(٦) تنظيم حراسة المعهد وأعمال النظافة .

مادة ٣٥ ـــ يتولى وكيل المعهد مباشرة الاختصاصات المنوطة بمدير المعهد عند غيابه ، كما يختص بما يلى :

(١) إعداد خطة البحوث بالمعهد والشعب البحثية .

(٢) الإشراف والتوجيه للشعب البحثية ومتابعة أعمالها .

(٣) الإشراف على كافة النواحى الأخرى التى يكلفه بها مدير المعهد .

مادة ٣٦ ـــ يتولى رئيس الشعبة تنفيذ الأعمال التى يكلف بها من مدير المعهد كما يختص بما يلى :

(١) اقتراح خطة البحوث الخاصة بنشاط الشعبة والإشراف على تنفيذها .
(٢) اقتراح الميزانية الخاصة بالنشاط البحثى للشعبة .
(٣) الإشراف الإدارى والفنى على العاملين بالشعبة .

مادة ٣٧ ـــ تختص وحدة الخدمات بالمعهد بالآتى :

(١) تجهيز المعامل وإجراء التحاليل المعملية اللازمة .

(٢) تجهيز الماكينات المختلفة والعمل على تركيبها الصحيح وتشغيلها .

(٣) الكشف على المعدات والآلات والأجهزة المطلوب إصلاحها بالورش وتحديد مايلزمها من إصلاحات .

(٤) إعداد المقايسات التقديرية والأعمال الميكانيكية المطلوبة للأجهزة والآلات المطلوب إصلاحها .

(٥) عمل العمرات اللازمة للأجهزة والآلات والمعدات .

(٦) القيام بأعمال الرسم والتصوير والطباعة المتعلقة بأعمال المعهد .

(٧) القيام بأعمال الصيانة الصغرى للمبنى بما يشمل أعمال السباكة والكهرباء والنجارة والأدوات الصحية .

(٨) مراقبة ضبط استهلاك السيارات للوقود وإعداد المقايسات التقديرية لإصلاحها .

الباب الثانى

نظام الباحثين العلميين

الفصل الأول

وظائف أعضاء هيئة البحث العلمى

مادة ٣٨ ـــ تسرى على شاغلى وظائف أعضاء هيئة البحث العلمى المبينة بالجدول المرفق أحكام القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه .

وتعتبر كل من هـــذه الوظائف معادلة للوظيفة المحددة قرين كل منها من بين الوظائف الواردة بالجدول المرفق بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات .

ويمنح شاغلو هذه الوظائف كافة المرتبات والبدلات والمزايا المقررة للوظائف المعادلة لها بالكادر الملحق بقانون تنظيم الجامعات ـ وتسرى عليهم فيما لم يرد به نص فى هذه اللائحة الأحكام السارية على شاغلى الوظائف المعادلة لها بالجامعات .

الفصل الثانى

التعيين فى وظائف البحث العلمى

مادة ٣٩ ـــ يعين مديرو المعاهد بقرار من وزير الرى بناء على ترشيح رئيس مجلس إدارة المركز ، ويعين كبراء الباحثين ورؤساء ووكلاء المعاهد بقرار من وزير الرى بناء على ترشيح مجلس إدارة المركز ، ويعين باقى الباحثين العلميين بقرار من رئيس مجلس إدارة المركز بناء على ترشيح رئيس المعهد المختص .

مادة ٤٠ ـــ يكون التعيين فى وظائف البحث العلمى الشاغرة دون إعلان من بين شاغلى هذه الوظائف بالمركز وإذا لم يوجد منهم من تتوفر فيه شروط شغلها وجب الإعلان عنها فيما عدا وظائف رئيس مجلس إدارة المركز ومديرى المعاهد ، ويعلن عن هذه الوظائف مرتين فى السنة طبقا للنظام الذى يضعه مجلس إدارة المركز ولمن استوفى الشروط والمـــدد اللازمة من الباحثين العلميين بالمركز التقدم بالتعيين فى الوظائف الشاغرة .

ويشترط فيمن يعين فى إحدى وظائف البحث العلمى بالمركز أن يكون حاصلا على :

(١) درجة البكالوريوس أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية فى مادة تؤهلة لشغل الوظيفة للتعيين فى وظيفة مساعد باحث .

(٢) درجة الماجستير من إحدى الجامعات المصرية للتعيين فى وظيفة باحث .

(٣) درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية للتعيين فى إحدى الوظائف من باحث أول فأعلى .

(٤) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

ويجوز أن يكون المرشح حاصلا من جامعة أو هيئة علمية أو معهد علمى معترف به فى مصر أو فى الخارج على درجة علمية يعتبرها المجلس الأعلى للجامعات طبقا للقوانين واللوائح معادلة لإحدى الدرجات العلمية السابقة .

مادة ٤١ ـــ يشترط فيمن يعين مساعد باحث مايلى :

(١) أن يكون حاصلا على تقدير جيد جد على الأقل فى التقدير العام .

(٢) أن يكون حاصلا على تقدير جيد على الأقل فى مادة التخصص .

ومع ذلك إذا لم يوجد من بين المتقدمين للاعلان من هو حاصـــل على تقدير جيد جدا فى التقدير العام فى الدرجة الجامعية الأولى ، فيجوز التعيين من بين الحاصلين على تقدير عام جيد على الأقل و بشرط أن لا يقل التقدير فى مادة التخصص أو ما يقوم مقامها عن جيد جدا .

وفى جميع الأحوال تجرى المفاضلة بين المتقدمـين على أساس تفضيل الأعلى فى التقدير العام ، وعند التساوى فى هذا التقدير يفضل الأعلى تقديرا فى مادة التخصص ، وعند التساوى فى التقديرين يفضل الحاصـل على درجة علمية أعلى .

ويقوم مقام مادة التخصص فى تطبيق حكم هـذه المادة إذا لم تكن مادة التخصص ضمن مواد الامتحان فى مرحلة الدرجة الجامعية الأولى الحصول على دبلوم خاص فى فرع التخصص أو التمرين العملى مدة لا تقل عن سنتين فى أحد فروع التخصص .

مادة ٤٢ ـــ يشترط فيمن يعين فى وظيفة باحث مايلى :

أن يكون قد مضت ثلاث سنوات على الأقل على حصوله على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها ، وأن يكون حاصلا على درجة الماجستير أو ما يعادلها ، فإذا كان من مساعدى الباحثين بالمركز ومعاهده يشترط فضلا عما تقدم أن تكون تقاريره عن عمله ومسلكه منذ تعيينه بدرجة ممتاز .

مادة ٤٣ ــ يشترط فيمن يعين فى وظيفة باحث أول :

أن يكون قد مضت ٦ سنوات على الأقل على حصوله على درجة البكالوريوس أو مايعادلها ، فإذا كان من الباحثين أو مساعدى الباحثين فى المركز ومعاهده ، فيشترط فضلا عما تقدم أن تكون تقاريره عن عمله ومسلكه منذ تعيينه بدرجة ممتاز .

مادة ٤٤ ــ يشترط فيمن يعين رئيس بحوث ما يأتى :

(١) أن يكون قد شغل وظيفة باحث أول مدة خمس سنوات على الأقل فى أحد المعاهد بالمركز .

(٢) أن يكون قد قام فى تخصصه وهو باحث أول بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها .

(٣) أن تكون تقاريره عن عمله ومسلكه منذ تعيينه باحثا أول بدرجة ممتاز .

ويجوز استثناء من الفقرة السابقة تعيين رئيس بحوث من غير أعضاء هيئة البحوث بالمركز إذا توافرت فيه الشروط الآتية :

(١) أن يكون قد مضت خمس سنوات على الأقل على حصوله على المؤهل المنصوص عليه فى البند /٣ من المادة (٤١) .

(٢) أن يكون قد مضت ثلاثة عشر سنة على الأقل على حصوله على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها .

(٣) أن يكون قد قام بعد الحصول على المؤهل المنصوص عليه فى الفقرة الأولى ببحوث مبتكرة فى المادة المتعلقة بالوظيفة وتم نشرها .

مادة ٤٥ ــ يشترط فيمن يعين مدير معهد أو وكيل أو رئيس شعبة أو كبير باحثين ما يلى :

(١) أن يكون قد شغل وظيفة رئيس بحوث مدة خمس سنوات على الأقل فى أحد المعاهد التابعة للمركز الخاضعة لهذا القانون .

(٢) أن يكون قد قام فى تخصصه وهو رئيس بحوث بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها .

(٣) أن تكون تقاريره فى عمله ومسلكه منذ تعيينه رئيس بحوث بدرجة ممتاز .

ويجوز استثناء تعيين مدير معهد أو وكيل أو رئيس شعبة أو كبير باحثين من غير أعضاء هيئة البحوث بالمركز إذا توافرت فيهم الشروط الآتية :

(١) أن يكون قد مضت عشر سنوات على الأقل على حصولهم على المؤهل المنصوص عليه فى البند /٣ من المادة (٤١) .

(٢) أن يكون قد مضت ثمانية عشر سنة على الأقل على حصوله على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها .

أن يكون قد قام خلال الخمس سنوات السابقة على تقدمه للتعيين فى وظيفة من وظائف هذه المادة بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها .

مادة ٤٦ ــ تشكل اللجنة العلمية الدائمة بقرار من وزير الرى بناء على اقتراح مجلس إدارة المركز كل ثلاث سنوات من ثلاثة أعضاء على الأقل.

وتقدم كل لجنة تقريرا مفصلا ومسببا تقيم فيه الإنتاج العلمى للمتقدمين إذا كان يؤهلهم لشغل الوظيفة مع ترتيبهم بحسب الأفضلية عند تعددهم ، وذلك بعد سماع ومناقشة التقارير الفردية للفاحصين .

ويصدر مجلس إدارة المركز القرارات المنظمة لصرف المكافآت المالية التى تمنح لأعضاء اللجنة العلمية الدائمة .

وتقدم اللجنة العلمية الدائمة تقريرا مفصلا إلى رئيس المركز خلال شهرين على الأكثر من وصول الإنتاج إليها .

ويعرض تقرير اللجنة العلمية عن المرشحين خلال عشرة أيام على مجلس إدارة المركز لإقراره .

ويراعى فى تشكيل هذه اللجنة مايقضى به قانون الجامعات فى شأن تشكيل لجان الفحص العلمية الدائمة .

مادة ٤٧ ــ مع مراعاة أحكام القرار الجمهورى رقم ٨٣٠ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء المركز ، يجوز تعيين كبراء باحثين غير متفرغين من العاملين بالمركز أو من جهات أخرى ممن بلغوا سن الإحالة إلى المعاش ويكون لهم الحقوق الواردة فى المادة (١٢٣) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ، مع عدم تقلدهم أية مراكز إدارية .

مادة ٤٨ ــ يحال طلب شغل وظائف كبير باحثين أو رئيس بحوث إلى مقرر اللجنة العلمية الدائمة بالمركز لفحصه وإعداد تقريرها عنه خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ انتهاء المدة المحددة فى الإعلان ، ويرفق بالطلب عند إحالته الإنتاج العلمى والتقارير العلمية الخاصة بالوظائف، ولايجوز للمتقدم بعد إرسال البحوث الخاصة بإنتاجه العلمى إلى مقرر اللجنة أن يعود إلى سحب بعضها أو أن يتقدم بأبحاث جديدة ، وتقوم اللجنة العلمية بتقديم تقريرها إلى رئيس مجلس إدارة المركز خلال ثلاثة شهور على الأكثر من تاريخ إحالة الطلب إلى مقرر اللجنة العلمية .

مادة ٤٩ ــ يجوز لمجلس إدارة المركز قبول طلبات المتقدمين لشغل وظائف كبير باحثين أو رئيس بحوث قبل استكمال المدد المقررة بمدة لاتجاوز ثلاثة أشهر .

وإذا تقرر عدم أهلية المتقدم للوظيفة بعد عرض تقرير اللجنة العلمية على مجلس إدارة المركز فلا يجوز له التقدم لشغلها إلا بعد انقضاء سنة من صدور قرار مجلس الإدارة وبشرط تقديم إنتاج علمى جديد .

مادة ٥٠ ـ تخفض المدد المنصوص عليها فى المادتين ٤٤ ، ٤٥ سنة واحدة لمدة العشر سنوات الأولى من إنشاء المركز .

مادة ٥١ ـ يندب الباحثون العلميون لشغل الوظائف الأعلى بقرار من مجلس إدارة المركز و يحصل المنتدبون إلى الوظائف الأعلى على البدلات المستحقة لهذه الوظائف .

الفصل الثالث

النقل والندب والإعارة والإجازات

مادة ٥٢ ـ يجوز نقل مديرى المعاهد من معهد إلى آخر بقرار من وزير الرى بعد موافقة مجلس إدارة المركز و يجوز نقل باقى أعضاء هيئة البحث العلمى من معهد إلى آخر بقرار من مجلس الإدارة كما يجوز لرئيس مجلس الإدارة بناء على اقتراح مدير المعهد نقل أعضاء هيئة البحوث من شعبة إلى أخرى حسب احتياجات العمل .

مادة ٥٣ ـ يجوز نقل عضو هيئة البحث العلمى بناء على طلبه إلى وظيفة خارج المركز بقرار من وزير الرى بعد موافقة مجلس إدارة المركز بالنسبة لمديرى المعاهد وبقرار من رئيس مجلس الإدارة بالنسبة لباقى أعضاء هيئة البحوث .

مادة ٥٤ ـ يجوز ندب أعضاء هيئة البحث العلمى لبعض الوقت أو لمدة محددة للتدريس فى إحدى الجامعات أو للقيام بعمل آخر بقرار من رئيس مجلس الإدارة .

مادة ٥٥ ـ يجوز إعارة أعضاء هيئة البحوث للمراكز البحثية الأخرى أو للجامعات بالجمهورية أو لجامعة أجنبية أو لمركز بحوث أجنبى فى مستوى المركز أو للعمل بوزارات الحكومة ومصالحها ووحدات .. الإدارة المحلية والهيئات العامة والدولية .. أو لجهة غير حكومية .. وتتم الإعارة بقرار من وزير الرى بالنسبة لمديرى المعاهد بناء على موافقة مجلس الإدارة وبقرار من رئيس مجلس الإدارة بالنسبة لباقى أعضاء هيئة البحوث بناء على موافقة مدير المعهد المختص .

وتكون الإعارة بالشروط التى تعين فى كل حالة ولمدة لا تجاوز سنتين قابلة للامتداد لمدة سنتين أخريين ويتقاضى المعار مرتبه من الجهة المعار إليها ، ويجوز شغل وظيفة المعار بدرجتها متى كانت إعارته لمدة تزيد على سنة فإذا عاد المعار إلى عمله بالمعهد شغل الوظيفة الخالية من درجته أو شغل درجته الأصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالته فى أول وظيفة تخلو من درجته وتحتسب مدة الإعارة فى مدة الخدمة المحسوبة فى المكافأة أو المعاش وذلك بالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى قانون التأمين الاجتماعى ، ويعامل فيما يختص بأقدميته والعلاوات المستحقة له كما لو كان فى المركز .

مادة ٥٦ ـ يجوز أن يوفد أعضاء هيئة البحوث لبعثات علمية للداخل أو الخارج أو لمهمات علمية فى الخارج بقرار من رئيس مجلس إدارة المركز بعد موافقة مجلس الإدارة .. ومدة المهمة العلمية سنة ويجوز مدها عند الضرورة إلى سنتين وعلى المرخص له بالمهمة العلمية أن يقدم بعد انتهاء مهمته تقريرا عن الأعمال التى قام بها ونسخا من البحوث التى يكون قد أتمها خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ عودته .

ويتقاضى المرخص له مرتبه كاملا مدة المهمة ـ ولا يجوز إيفاد عضو هيئة البحوث فى بعثة أو مهمة علمية جديدة قبل انقضاء مدة مماثلة للمدة التى قضاها بالخارج فى بعثة أو إجازة دراسية أو مهمة علمية أو إعارة أو ندب بحد أقصى ٤ سنوات ومع ذلك يجوز عند الضرورة وبموافقة مجلس إدارة المركز الإيفاد قبل انقضاء المدة المشار إليها .

مادة ٥٧ ـ مع مراعاة حسن سير العمل يجوز الترخيص لعضو هيئة البحوث بإجازة خاصة بدون مرتب لمرافقة الزوج المرخص له فى السفر إلى الخارج لمدة سنة قابلة للتجديد ولا يجوز أن تجاوز مدد هذه الإجازة أربع سنوات .

مادة ٥٨ ـ لا يجوز الترخيص بإعارة عضو هيئة البحث العلمى أو إيفاده فى مهمة علمية أو فى إجازة تفرغ علمى أو فى إجازة لمرافقة الزوج قبل انقضاء مدة مماثلة للمدة التى سبق أن قضاها العضو فى إعارة أو مهمة علمية أو إجازة لمرافقة الزوج .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد مجموع مدد الإعارات والمهمات العلمية وإجازات التفرغ العلمى وإجازة مرافقة الزوج على عشر سنوات طوال مدة خدمة عضو هيئة البحوث فى المركز أو غيره .

مادة ٥٩ ـ تكون الإجازة السنوية لمديرى المعاهد وكبيرى الباحثين لمدة أقصاها خمسة وأربعون يوما وثلاثون يوما لباقى أعضاء هيئة البحث العلمى وتحدد مواعيد الإجازة السنوية حسب مقتضيات العمل وظروفه . ولا يجوز تأجيلها أو إلغاؤها أو قطعها إلا لأسباب تقتضيها مصلحة العمل . ويجوز ضم مدد الإجازات السنوية إلى بعضها بشرط ألا تزيد على ثلاثة أشهر فى العام الواحد وفى جميع الأحوال يجب أن يحصل العضو على إجازة متصلة لمدة لا تقل عن ستة أيام .

مادة ٦٠ ــ مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الأمراض المزمنة وغيره من القوانين المنظمة للاجازات المرضية تكون الإجازات المرضية التى يحصل عليها أعضاء هيئة البحث العلمى لمدة مجموعها ستة أشهر كل ثلاثة سنوات ــ الثلاثة أشهر الأولى بمرتب كامل ــ والثلاثة أشهر التالية بخمسة وسبعين فى المائة من المرتب وإذا لم يستطيع عضو هيئة البحوث عند انقضاء الستة أشهر العودة إلى عمله ، يجوز لمجلس الإدارة أن يرخص له فى امتداد الإجازة لمدة لاتتجاوز ثلاثة أشهر بنصف مرتب وثلاثة أشهر بربع مرتب وثلاثة أخرى بدون مرتب .

ويجوز للعضو طلب احتساب الإجازات المرضية من رصيد الإجازات الاعتيادية .

مادة ٦١ ــ يمنح أعضاء هيئة البحوث إجازة عارضة لمدة لا تتجاوز سبعة أيام فى السنة على أن لا تزيد على يومين فى كل مرة .

الفصل الرابع
واجبات أعضاء هيئة البحث العلمى

مادة ٦٢ ــ يتفرغ عضو هيئة البحث العلمى للقيام بواجباته العلمية وفقا للخطط الموضوعة وعليه أن يسهم فى تقدم العلوم بإجراء البحوث والدراسات المبتكرة ، وعليه أن يقدم تقريرا سنويا إلى مدير المعهد عن نشاطه العلمى والبحوث التى أجراها ، وعلى مدير المعهد أن يقدم تقريرا سنويا عن نشاط المعهد العلمى والبحوث التى تمت والبحوث الجارية وما حققه المعهد من أهداف . ويقدم التقرير إلى رئيس مجلس إدارة المركز خلال الشهر الأول من السنة التالية .

مادة ٦٣ ــ لا يجوز لأعضاء هيئة البحوث القيام بعمل من أعمال الخبرة أو إعطاء استشارة فى موضوع معين إلا بترخيص من مجلس إدارة المركز بالنسبة لمديرى المعاهد وبترخيص من رئيس مجلس الإدارة بالنسبة لباقى أعضاء هيئة البحوث .

مادة ٦٤ ــ لا يجوز لأعضاء هيئة البحوث أن يشتغلوا بالتجارة أو أن يشتركوا فى إدارة عمل تجارى أو مالى أو صناعى أو أن يجمعوا بين وظيفتهم وأى عمل لايتفق وكرامة هذه الوظيفة .

الفصل الخامس
تأديب أعضاء هيئة البحث العلمى

مادة ٦٥ ــ يتولى التحقيق فيما ينسب إلى أعضاء هيئة البحث العلمى أحد الأعضاء الذى لا تقل درجته عن درجته أو أحد أعضاء هيئة التدريس بإحدى كليات الحقوق بجامعة القاهرة ينتدب لهذا الغرض بالنسبة لمستوى الربط المالى (١٤٠٠ ــ ١٨٠٠) وبشرط ألا تقل درجته المالية عن درجة من ينتدب للتحقيق معه ومدير أحد المعاهد أو رئيس الإدارة القانونية بالمركز لباقى أعضاء هيئة البحوث بتكليف من رئيس مجلس إدارة المركز ــ كما يجوز أن يطلب من النيابة الإدارية إجراء التحقيق ويقدم بنتيجة التحقيق تقرير إلى رئيس المركز وإحالة رئيس المركز العضو المحقق معه إلى مجلس التأديب إذا رأى محلا لذلك .

مادة ٦٦ ــ لرئيس مجلس إدارة المركز أن يوقف عضو هيئة البحث العلمى عن عمله احتياطيا إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك . ولا يجوز أن تزيد مدة الوقف على ثلاثة أشهر ــ إلا بقرار من مجلس التأديب ويترتب على وقف العضو "وقف صرف ربع مرتبه اعتبارا من اليوم الذى أوقف فيه ــ ويجب عرض الأمر فورا على مجلس التأديب لتقرير صرف ، أو عدم صرف الباقى من مرتبه فإذا لم يعرض الأمر عليه خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف ــ وجب صرف ــ المرتب كاملا حتى يقرر مجلس التأديب ما يتبع بشأنه " .

وعلى مجلس التأديب أن يصدر قراره خلال عشرين يوما من تاريخ رفع الأمر إليه فإذا برئ العضو ، أو حفظ التحقيق ، أو عوقب بعقوبة التنبيه أو اللوم صرف إليه ما يكون قد أوقف من مرتبه ــ فإذا عوقب بعقوبة أشد يقرر مجلس التأديب مايتبع فى شأن المرتب الموقوف صرفه .

مادة ٦٧ ــ يعلن رئيس مجلس إدارة المركز العضو المحال إلى مجلس التأديب ببيان التهم الموجهة إليه ، وبصورة من تقرير التحقيق وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول قبل جلسة المحاكمة بعشرين يوما على الأقل .

مادة ٦٨ ــ للعضو المحال إلى مجلس التأديب الحق فى الاطلاع على التحقيقات التى أجريت وذلك فى الأيام التى يعينها له رئيس مجلس الإدارة .

مادة ٦٩ ــ تكون مساءلة أعضاء هيئة البحث العلمى أمام مجلس تأديب يشكل من :

(أ) أحد مديرى المعاهد التابعة للمركز يختاره مجلس الإدارة سنويا ... ... رئيسا

(ب) أحد رؤساء الشعب بالمعاهد التابعة للمركز يختاره مجلس الإدارة سنويا ... ... أعضاء

(ج) مستشار من مجلس الدولة ينتدبه رئيس مجلس الدولة لهذا الغرض سنويا ... ...

ومع مراعاة الأحكام المقررة فى هذا النظام تسرى بالنسبة إلى المساءلة التأديبية أمام المجلس القواعد الخاصة بالمحاكمة أمام المحاكم التأديبية بمجلس الدولة .

مادة ٧٠ ــ العقوبات التأديبية التى يجوز لمجلس التأديب توقيعها على أعضاء هيئة البحث العلمى هى :

التنبيه .

اللوم .

اللوم مع تأخير العلاوة المستحقة لفترة واحدة ، أو تأخير التعيين فى الوظيفة الأعلى أو ما فى حكمها لمدة سنتين على الأكثر .

العزل من الوظيفة .

وكل فعل يزرى بشرف عضو هيئة البحث العلمى ، أو من شأنه أن يمس نزاهته يكون جزاؤه العزل .

مادة ٧١ ــ تنقضى الدعوى التأديبية باستقالة عضو هيئة البحث العلمى وقبول رئيس المركز لها وذلك فيما عدا الحالات المنصوص عليها فى القوانين واللوائح الخاصة بالمخالفات المالية ولا تأثير للدعوى التأديبية فى الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة ذاتها .

مادة ٧٢ ــ لرئيس المركز توقيع عقوبتى التنبيه واللوم المنصوص عليها فى المادة (٧٠) على أعضاء هيئة البحث العلمى الذين يخلون بواجباتهم أو بمقتضيات وظائفهم وذلك بعد سماع أقوالهم وتحقيق دفاعهم ويكون قراره فى ذلك نهائيا ، وعلى مدير كل معهد إبلاغ رئيس مجلس الإدارة بكل ما يقع من أعضاء هيئة البحث العلمى من إخلال بواجباتهم أو بمقتضيات وظائفهم .

الفصل السادس

أعضاء هيئة البحوث من الأجانب والخبراء

مادة ٧٣ ــ يجوز عند الاقتضاء بقرار من وزير الرى بعد موافقة مجلس إدارة المعهد التعاقد مع الخبراء الأجانب أو المصريين الذين تتوفر فيهم الكفاءة العلمية اللازمة لشغل وظائف أعضاء هيئة البحث العلمى بالمركز وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد .

الفصل السابع

مرتبات وبدلات هيئة البحث العلمى

مادة ٧٤ ــ يمنح أعضاء هيئة البحث العلمى مرتباتهم وبدلاتهم وفقا للجدول المرفق ، وتطبق أية تعديلات تدخل على جدول مرتبات أعضاء هيئة التدريس بالجامعات الموضحة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ على جدول مرتبات أعضاء هيئة البحث العلمى بالمركز وتستحق العلاوة الدورية السنوية فى أول يناير التالى لتاريخ مرور عام على التعيين فى إحدى وظائف البحث العلمى ، أو من تاريخ مرور سنة على استحقاق العلاوة الدورية السابقة .

مادة ٧٥ ــ تستحق البدلات المحددة قرين كل وظيفة فى جدول المرتبات لكل من يصدر قرار تعيينه فى إحدى الوظائف الواردة بالجدول ولا يجوز الجمع بين بدل التمثيل والبدل البحثى .

مادة ٧٦ ــ لا يخضع بدل البحث العلمى وبدل التمثيل والبدل الخاص للضرائب ، ويسرى الخفض المقرر القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ وتعديلاته على جميع البدلات المحددة بالجدول ، ولا يجوز أن يزيد مجموع البدلات مهما تعددت عن ١٠٠ ٪ من المرتب الأساسى .

مادة ٧٧ ــ يمنح الموظف المنتدب لحضور اللجان الفنية أو العلمية أو للاشراف على البحث بعيدا عن محل إقامته ــ بدل سفر ، ومصاريف انتقال ، وفقا للوائح الحكومية المعمول بها ــ أما المنتدب من غير الموظفين فيقرر له رئيس المركز بدل سفره ومصاريف انتقاله وفقا للوائح الداخلية للمركز .

مادة ٧٨ ــ فيما عدا مبالغ التأمينات المقررة يتحمل المركز الرسوم الإضافية ، ورسوم الإمتحانات والقيد للدرجات العلمية التى يتقدم لها أعضاء هيئة البحث العلمى .

مادة ٧٩ ــ لرئيس مجلس إدارة المركز منح من يحصل من العاملين على الماجستير أو الدكتوراة من الجامعات مكافأة مساهمة فى نفقات إعداد رسالة الماجستير أو الدكتوراة وفقا للفئات التى يحددها مجلس إدارة المركز .

مادة ٨٠ ــ يحتفظ أعضاء هيئة البحث العلمى ممن كانوا يشغلون الوظائف فى الحكومة أو الهيئات العامة أو القطاع العام عند تعيينهم بالمركز بآخر مرتب كانوا يتقاضونه فى هذه الوظائف إذا كان يزيد على بداية مربوط الوظيفة التى يعينون عليها وبشرط ألا يتجاوز المرتب المحتفظ به نهاية الربط المقرر لها - أما إذا كان أقل فيمنح بداية مربوط الدرجة طبقا لجدول المرتبات والبدلات المشار إليه فى المادة (٧٤) .

مادة ٨١ ــ تسرى أحكام نظام العاملين المدنيين فى الدولة على العاملين فى المركز والمعاهد التابعة له من غير أعضاء هيئة البحث العلمى ــ وذلك فيما لم يرد فى شأنه نص خاص بهم فى هذه اللائحة .

الفصل الثامن

انتهاء الخدمة

مادة ٨٢ — سن انتهاء الخدمة بالنسبة لأعضاء هيئة البحث العلمى ستون سنة ميلادية ويحال مديرو المعاهد على المعاش بقرار من وزير الرى وبموافقة مجلس إدارة المركز ويحال باقى أعضاء هيئة البحوث إلى المعاش بقرار من رئيس مجلس إدارة المركز بعد موافقة مجلس إدارة المركز .

مادة ٨٣ — يحال أعضاء هيئة البحث العلمى إلى المعاش — إذا لم يستطيعوا مباشرة أعمالهم بسبب المرض ... بعد انقضاء الإجازات المقررة فى المادة (٦٠) .

مادة ٨٤ — يعتبر عضو هيئة البحث العلمى مستقيلا إذا انقطع عن عمله أكثر من شهر بدون إذن ولو كان ذلك عقب انتهاء مدة ما رخص له فيه من إعارة أو مهمة علمية أو إجازة تفرغ علمى أو إجازة مرافقة الزوج أو أى إجازة أخرى، وذلك مالم يعد خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ الانقطاع وتعتبر خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل .

فإذا عاد خلال الأشهر الستة المذكورة — وقدم عذرا قاهرا وقبله رئيس مجلس الإدارة اعتبر غيابه إجازة خاصة بمرتب فى الشهرين الأولين وبدون مرتب فى الأربعة أشهر التالية أما إذا عاد خلال الأشهر الستة المذكورة ولم يقدم عذرا أو قدم عذرا لم يقبل فيعتبر غيابه انقطاعا لا يدخل ضمن مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش أو المكافأة ولا ضمن المدد المنصوص عليها فى المواد ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ وذلك دون إخلال بقواعد التأديب .

ولا يجوز الترخيص له بعد ذلك بإعارة أو مهمة علمية أو إجازة مرافقة الزوج قبل انقضاء ضعف المدد المنصوص عليها فى المادة (٥٦) .

أحكام عامة

مادة ٨٥ — للمركز دون الرجوع إلى وزارة القوى العاملة الحق فى التعيين فى مختلف الوظائف المشار إليها فى المادة (٨١) وذلك بعد إجراء امتحانات للتقدمين لها يقوم بها المركز وبشرط الإعلان عن هذه الوظائف إلا إذا قرر مجلس الإدارة شغلها بطريق النقل .

مادة ٨٦ — يضع مجلس إدارة المركز نظاما للعلاج الطبى لجميع العاملين بالمركز والمعاهد التابعة له يراعى فيه ظروف العمل وطبيعته على أن يتحمل العامل جزءا من تكاليف العلاج وفقا للنسب التى يحددها نظام العلاج ولائحته المعتمدة من مجلس الإدارة .

جدول مرتبات وبدلات وعلاوات أعضاء هيئة البحث العلمى

الوظيفة	الفئة المالية	المرتبات الإضافية			العلاوات الدورية
	الربط المالى	بدل البحث العلمى	بدل خاص	بدل تمثيل	
رئيس مجلس إدارة المركز	٢٠٠٠	—	—	١٥٠٠	ربط ثابت
مدير المعهد	١٤٠٠/١٨٠٠	٤٢٠	٣٠٠	—	٧٥
وكيل معهد	١٤٠٠/١٨٠٠	٤٢٠	١٨٠	—	٧٥
رئيس شعبة	١٤٠٠/١٨٠٠	٤٢٠	١٢٠	—	٧٥
كبير باحثين	١٤٠٠/١٨٠٠	٤٢٠	—	—	٧٥
رئيس باحثين	١٠٨٠/١٤٤٠	٣٢٤	—	—	٧٢
باحث أول	٧٢٠/١٤٤٠	٢١٦	—	—	٦٠
باحث	٤٨٠/٧٨٠	١٤٤	—	—	٣٦
مساعد باحث	٣٠٠/٧٨٠	٩٠	—	—	٦٠ فى السنة الأولى ثم ٢٤ كل سنة بعد ذلك

جدول وظائف،

البحث العلمى بالمركز

والوظائف المعادلة لها بالجامعات

وظائف البحث العلمى بالمركز	الوظائف المعادلة بالجدول المرفق بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات
١ — رئيس مجلس إدارة المركز	نائب رئيس جامعة
٢ — مدير معهد	عميد كلية
٣ — وكيل معهد	وكيل كلية
٤ — رئيس شعبة	رئيس قسم
٥ — كبير باحثين	أستاذ
٦ — رئيس باحثين	أستاذ مساعد
٧ — باحث أول	مدرس
٨ — باحث	مدرس مساعد
٩ — مساعد باحث	معيد